بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة

مدى خصوصية الدعوى المستعجلة أمام محاكم الصلح في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

إعداد

أمين علي الرفايعه

كلية العلوم الشرطية

الجناح العسكري

جامعه موته

Aminrafayah@yahoo.com

بدر علي ابوتاية

رئيس ديوان

وزارة العدل

الأردن

baderbutayeh159@gmail.com

مدى خصوصية الدعوى المستعجلة أمام محاكم الصلح
في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

*أمين علي الرفايعة ١، بدر علي ابوتاية٢ .

١- كلية العلوم الشرطية ، جامعه موته ، الأردن .

٢- وزارة العدل، الأردن .

*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: Aminrafayah@yahoo.com

ملخص :

نظم المشرع الأردني الدعوى المستعجلة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ووضع لها شروط وأحكام، ويباشر القضاء المستعجل كأصل عام بإجراءات أصيلة يختص بها قاضي الأمور المستعجلة وهو في قانون أصول المحاكمات المدنية رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاة هذه المحكمة،وفي المناطق التي لا يوجد فيها محاكم بداية يعتبر قاضي الصلح بحكم القانون قاضياً للأمور المستعجلة بالنسبة لدعاوي التي تدخل ضمن اختصاصه، إلا أن المشرع الأردني وحرصاً منه على تطوير عجلة القضاء فقد استحدث في قانون محاكم الصلح الجديد رقم ٢٣ لسنه٢٠١٧ اختصاصاً أصيلاً لمحكمة الصلح لنظر الدعوى المستعجلة،حيث أصبحت محكمة الصلح مختصة نوعياً في هذه الدعاوي الداخلة ضمن اختصاصها، مما استوجب البحث والتعمق في هذا الاختصاص والعمل غلى إبراز خصوصية القواعد الخاصة في مواجهة القواعد العامة فيما يتعلق بالدعاوي المستعجلة أمام محاكم الصلح.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المشرع الأردني اوجب تطبيق أحكام المواد ٤و٥ من قانون محاكم الصلح على الدعاوى المستعجلة وبهذا يكون قد افرد خصوصية لهذه المواد على الدعاوي المستعجلة المنظورة أمامها، وهي تختلف في بعض أحكامها عن تلك الأحكام الخاصة في الدعوى المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ومن أمثلة ذلك إيجاد المشرع مدد قانونية محدده على سبيل الحصر ومختصة بالدعاوى المستعجلة المنظورة أمام محكمه الصلح وهي مختلفة تماماً عن المدد المذكورة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مما احتم أن يكون لهذه الدعوى خصوصية معينة أمام محاكم الصلح.

الكلمات المفتاحية: الدعوى المستعجلة، خصوصية الدعوى ، محاكم الصلح، الطعن، شرط الاستعجال .

The degree of specification of the urgent case in front of the court of peace In the Jordanian Code of Civil Procedure

*Ameen Ali Al-Rafaieh ١, Badir Ali Abu Tayih ٢.

١- Police Sciences College , Mutah University ,Jordan.

٢- Ministry of Justice , Jordan.

*Corresponding aouther E-mail: Aminrafayah@yahoo.com

Abstract:

The Jordanian legislator organized the issues related to the urgent case in the Act of civil procedures and set certain terms and conditions for that. The urgent judiciary system starts with authentic procedures under the authority of the judge of urgent affairs, who is represented by the Head of Trial Court or his representative, according to the Act of civil procedures. In the areas that have no trial courts, the judge of peace is considered as a judge for the urgent affairs for the cases that are included under his authority; however, the Jordanian legislator, in an attempt to develop the procedures of justice, introduced a specific article forthe court of peace, in Act No. ٢٣ for the year ٢٠١٧ in order to consider the urgent cases. In this vein, the court of peace became qualitatively specialized in these cases under its own authority, and thus more specificity was addressed in this context, where there was a need to manifest the specific rules versus the general rules inrelation to the urgent cases heard before the court of peace.

The results showed that the Jordanian legislator decided applying the articles ٤ and ٥ related to the Act of Peace Courts about urgent cases. Therefore, the legislator gave a specificity for those articles concerning the urgent cases heard before courts; they differ in some of their provisions from the provisions specified for the urgent cases

enshrined inthe Act of civil procedures. For example, legislator determined specific legal periods for the urgent cases heard before the court of peace, which is different from the periods mentioned in the Act of civil procedures; accordingly, this case has a certain specification before the courts of peace.

Key words: urgent case, courts of peace, specificity of the case.

مقدمة:

محكمة الصلح هي الطبقة الأولى من طبقتي محاكم الدرجة الأولى، وهي أدنى طبقات المحاكم في النظام القضائي الأردني، فلذلك نلاحظ بأنها هي الأكثر انتشار والأوسع نطاقاً في أنحاء المملكة، وهي تعد أفضل وجه لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضيين.

ومحاكم الصلح هي محاكم الدرجة الأولى ذات الولاية المحدودة، إذا ما قورنت بولاية محاكم البداية[١]، فهي لا تختص إلا في القضايا التي نص القانون على إسناد الاختصاص بهذا لهذه المحاكم، فقد نصت المادة (٣/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أن محاكم الصلح"تمارس الصالحية المخولة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح أو أي قانون أو نظام معمول به."[٢]

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن اختصاصات محكمة الصلح محدد أصلاً بمقتضى قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧[٣]، وقد جاءت المادة الثانية منه بقائمة القضايا الحقوقية التي تختص بها هذه المحاكم، وكانت تارة على أساس قيمة الدعوى (عشر آلاف دينار فأقل) وتارة على أساس نوعها وتارة أخرى على أساس التبعية للدعوى الموضوعية.[٤]

وفي ما يتعلق بالدعاوى المستعجلة فمن مقتضيات حسن سير العدالة التريث في فحص ادعاءات الخصوم، وفي إصدار الحكم في الدعوى مما يستوجب منح الخصوم المواعيد المناسبة لإثبات ما يدعونه ولتقديم دفاعهم من ناحية أخرى قد يطول أمد التقاضي ويتأخر الفصل في الدعوى بمماطلة الخصوم سيء النية بحيث يكون التأخير سببا في الإضرار بمصالح الخصوم ضررا لا يمكن تلافيه، وللتوفيق بين الاعتبارين المتقدمين اوجد المشرع نظام (القضاء المستعجل) الذي بمقتضاه يسعف الخصوم بأحكام سريعة قابله للتنفيذ، هذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق.

---

[١]. تعد محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية إلا ما فوض فيه الاختصاص إلى محكمو أخرى.

[٢]. نص المادة (٣/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣]. قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧م والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٤٧٤ صفحة رقم ٨٦٠٨ بتاريخ ٢٠١٧/١.

[٤]. عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار المكتبة الوطنية عمان، طبعة الرابعة، ٢٠٠١م، ص١٠٣.

ونجد أن القضاء المستعجل ليس بحديث الولادة وإنما هو فكره تعود جذورها إلى القديم، فقد وجد تطبيقا له لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ومن ذلك ما ورد في باب النفقة في جواز تعيين القاضي نفقه مؤقتة إلى طالبها، كذلك ما تضمنته المادة ٦٥٦ في مجلة الأحكام من أن المديون مؤجلا لو أراد الذهاب إلى ديار أخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلا يكون المدين ملزم بتقديم الكفيل وإلا قرر منعه من السفر.[١]

أما في الأردن فقد جرى تنظيم القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٤٢) لسنه ١٩٥٢- الملغي - والذي أشار إلى بعض الطلبات المستعجلة كطلب الحجز التحفظي وطلب منع احد الفرقاء من مغادرة البلاد، وكذلك تعيين قيم على الأموال وأيضا سماع شهادة شاهد ينوي مغادرة البلاد.

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد لسنه ١٩٨٨ فأن أهم الموضوعات التي استحدثها المشرع هو نظام القضاء المستعجل، والغرض المقصود من تنظيمه في القانون هو اختصار التقاضي وتبسيطه وفقا لما هو متبع في التشريعات المقارنة الحديثة فضلا عن تطويره وتحديثه تأسيسا على فكره الحماية العاجلة التي لا تهدر حق أو تكسبه.

وحرصا من المشرع على ما تقدم في الدعاوى المستعجلة وتطوير عجلتها فقد استحدث المشرع في قانون محاكم الصلح الجديد رقم ٢٣ لسنه ٢٠١٧ اختصاصا أصيلا لمحكمة الصلح لنظر الدعوى المستعجلة، حيث أصبحت محكمة الصلح مختصة نوعياً في هذه الدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها.[٢]

كما تختص محاكم الصلح في نظر القضايا التي يرد نص خاص عليها في أي قانون آخر وإناطة الاختصاص لهذه المحاكم بناء على تلك النصوص، ومثال ذلك ما جاءت به نص المادة (١٣٧ / أ) من قانون العمل والتي نصت على ما يلي"أ. تختص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوي الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور من المناطق المشكلة فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام القانون.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى نجاح المشرع الأردني بوضع خصوصية للدعوى المستعجلة أمام محاكم الصلح وذلك من حيث الاختصاص النوعي لها أو من حيث الإجراءات المتبعة في الدعوى المستعجلة أمام محاكم الصلح.

---

[١]. ضياء خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني،ص١٥٩

[٢]. انظر الفقرة (ك) من المادة الثانية من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز خصوصية القواعد الخاصة في مواجهة القواعد العامة فيما يتعلق بالدعاوى المستعجلة أمام محاكم الصلح.

أسئلة الدراسة:

١- ما هي شروط انعقاد الاختصاص في الدعوى المستعجلة للمحاكم بشكل عام ؟
٢- هل أصبح هناك اختصاص نوعي أصيل لمحاكم الصلح فيما يتعلق بالدعاوى المستعجلة ؟
٣- هل هناك نصوص قانونية في قانون محاكم الصلح تضفي الخصوصية بالنسبة لتبادل اللوائح في الدعاوى المستعجلة أمام محكمة الصلح تختلف عما هو منصوص في قانون أصول المحاكمات المدنية؟
٤- هل جاء قانون محاكم الصلح بمدد قانونية لتبادل اللوائح في الدعاوى المستعجلة تختلف عن تلك المدد الموجودة في قانون أصول المحاكمات المدنية؟
٥- هل طرق الطعن بالأحكام الصادرة بالدعاوى المستعجلة أمام محاكم الصلح تختلف عن طرق الطعن المتعلقة بالأحكام المستعجلة التي أوردها قانون أصول المحاكمات المدنية بما يتعلق بالدعاوى المستعجلة؟

مخطط البحث:

ولإبراز خصوصية الدعوى المستعجلة لا بد لنا من تقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: انعقاد اختصاص القضاء المستعجل.

المطلب الأول: شروط اختصاص القضاء المستعجل.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح في الدعاوي المستعجلة.

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي في الدعاوى المستعجلة أمام محاكم الصلح.

المطلب الأول: تبادل اللوائح في الدعوى المستعجلة أمام محاكم الصلح.

المطلب الثاني: المدد القانونية لتبادل اللوائح في الدعاوي المستعجلة الصلحية.

المطلب الثالث: الطعن بالحكم الصادر بالدعاوي المستعجلة الصلحية.

المبحث الأول

انعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل

قد تظهر مشاكل قانونية أحدها الخطر الناجم عن بطء الحماية القضائية الموضوعية للحق بحيث أنه خلال الفترة اللازمة للحصول على حماية القضاء النهائية قد تطرأ ظروف موضوعية تجعل تحقيق هذه الحماية بعد انقضاء هذه الفترة غير ممكن أو تجعل هذه الحماية عقيمة أو قليلة الجدوى، وذلك كاحتمال هلاك الشيء محل الحق أو هلاك شخص المدين في دين نفقة أو شروع المدين بتهريب أحواله.[١]

وبالتالي كان لا بد من إيجاد وسيلة فورية ومستعجلة للوقاية من هذا الخطر وتأمين المراكز القانونية ضده، حتى يصبح تحقيق الحماية القضائية بعد هذا أمراً ممكناً، وهذه الوسيلة هي ما تسمى بالدعوى المستعجلة.

ويباشر القضاء المستعجل كأصل عام بإجراءات أصلية يختص بها قاضي الأمور المستعجلة وهو في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتابه لذلك من قضاة هذه المحكمة، وفي المناطق التي لا يوجد فيها محاكم بداية يعتبر قاضي الصلح بحكم القانون قاضياً للأمور المستعجلة بالنسبة للدعاوي التي تدخل ضمن اختصاصه)[٢]، وفي قانون محاكم الصلح الدعاوى المستعجلة الداخلة ضمن اختصاص قاضي الصلح.[٣]

المطلب الأول

شروط انعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل

وحتى ينعقد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة لا بد من التطرق إلى شرطي الاختصاص النوعي والمتمثل في الاستعمال وهو الخطر المحدق وكذلك شرط عدم المساس بأصل وجوهر النزاع وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الشرط الأول الاستعجال:

والاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم دوره بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده[٤]. وبالتالي

---

[١]. عوض الزعبي، مرجع سابق، ص١٩٦.

[٢]. أنظر المادة (١/٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل سنة ٢٠١٧ أنظر أيضاً قر ار محكمة الاستئناف عمان رقم ٢٠٠١/٢١٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ منشورات مركز عدالة.

[٣]. انظر نص المادة ٢ الفقره ك من قانون محاكم الصلح رقم ٣١ لسنة ٢١١٧

[٤]. محمد عمي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٨٥م، ص٢٦.

الاستعجال هو أن يتوافر في المسألة العجلة بحيث يخشى عليها من فوات الوقت، ويتعين أن يستمر الاستعجال من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم، فإذا رفعت الدعوى أمام القضاء المستعجل متوافرة على ركن الاستعمال ثم افتقدته قبل الفصل فيها لأي سبب، وحسب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها وذلك كون أن الدعوى أصبحت مفتقرة إلى ركن الاستعجال وذلك أن القضاء المستعجل هو قضاء استثنائي قصد به دفع الخطر الداهم.[1]

الشرط الثاني عدم المساس بأصل الحق:

يشترط لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل وفق منطوق المادة (٣٢) في قانون أصول المحاكمات المدني الأردني أن لا يكون للمحكمة تأثير في الموضوع أو أصل الحق، فليس له بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات فهي أحاط بها الاستعجال، ومعنى أصل الحق هو كل ما يتعلق بها وجوداً وعدماً في خلفي ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها العاقدان[2]، وبعد أن أعطينا نبذة عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وشرطي الاختصاص النوعي لانعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة نبدأ التركيز على مدى خصوصية الدعوى المستعجلة أمام محكمة الصلح وذلك من خلال الاختصاص النوعي لهذه الدعاوى لقاضي محكمة الصلح.

---

[1]. محمد عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافقات في التشريع المصري والقانوني، القاهرة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، ص٢٥٦.

[2]. محمد عمي راتب وآخرون، مرجع سابق، ص٤٠.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح في الدعاوي المستعجلة

تضمن أحكام قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ أحكام مستحدثة سواء من حيث اختصاصات محاكم الصلح أو من حيث الإجراءات، والذي يعنينا في هذا المطلب هو ما يتعلق بالاختصاص النوعي لمحاكم الصلح بما يخص الدعاوى المستعجلة.

فقد نصت المادة (٢) من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ على اختصاصات محكمة الصلح بالنظر في الدعاوي والطلبات التالية (ك) -الطلبات المستعجلة المقدمة في الدعاوي الداخلة ضمن اختصاص محكمة الصلح، وهذا حكم مستحدث يتفق مع قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

وهذا على خلاف ما كان منصوص عليه في القانون الملغي رقم ١٥ لسنه ١٩٥٢ والمعدل بقانون رقم ٣٠ لسنه ٢٠٠٨، حيث لاحظنا خلو هذا القانون من منح الاختصاص لقاضي الصلح بالنظر بالدعوى المستعجلة كاختصاص أصيل، حيث كان قاضي الصلح يستمد هذه الصلاحية في نظر الدعاوى المستعجلة من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية سنداً لنص المادة ٣١ فقره ١ دون أن يكون هذا الاختصاص أصيلاً، بل ينظر هذه الدعاوى في المناطق التي لا يوجد فيها محاكم بداية وتدخل ضمن اختصاصه.

ونلاحظ اتباعاً لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة أن المادة (١٩) من قانون المالكين والمستأجرين تشير لطلب استرداد المأجور، حيث نجد أن محكمة التميز تعامل هذا الطلب كطلب مستعجل[١]، وبما أن الطلب يقدم للمحكمة المختصة وحيث أصبحت المحكمة نوعياً هي محكمة الصلح، فإننا نرى أن معنى ذلك أن طلب استرداد المأجور يقدم أيضا المحكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي - مع التحفظ بالرأي الخاص بي على عدم ملائمة طبيعة القضاء المستعجل مع هذه الدعوى[٢] - وذلك إتباع القاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

وإذا رفعت الدعوى المستعجلة كدعوى فرعية تبعا لدعوى موضوعية، فأن المحكمة المختصة بالدعوى الموضوعية أيا كان أساس اختصاصها، تكون مختصة أيضا بالدعوى المستعجلة فاختصاص محكمة الموضوع بنظر الأمور المستعجلة مشروط بوجود دعوى موضوعية منظورة أمامها ويكون الطلب المستعجل متصل بها[٣] بالإضافة إلى توافر شرطي الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة حسب نص المادة (٣٢) من

---

[١]. انظر قرار محكمة التميز حقوق رقم ٢٠١٩/١٥٧٥ منشورات قسطاس

[٢]. للاطلاع على مدى عدم انسجام طبيعة القضاء المستعجل مع احكام استرداد الماجور راجع: احمد مسعد ابو سمهدانة، احكام استرداد الماجور وفق قانون المالكين والمستأجرين الأردني، رسالة ماجستير،، جامعو مؤتة،٢٠١٥

[٣]. عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكامات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص٢٢٦.

قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت"يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفه مؤقتة مع عدم المساس بالحق..."، وهذا يعني بان الاختصاص النوعي له مقيد بشرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وبالتالي ينعقد اختصاص محاكم الصلح بالنظر في الدعاوي المستعجلة إذا كان هناك دعوى موضوعية منظورة أمامها وكان الطلب المستعجل متصل بهذه الدعوى وتوافرت شروط الاستعجال حتى لو لم يكن داخل ضمن اختصاص محكمة الصلح من حيث الأصل.

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي في الدعاوى المستعجلة أمام محاكم الصلح

لابد لنا من البحث في كيفية الإجراءات التي يتوجب القيام بها لنظر الدعاوى المستعجلة وذلك من حيث كيفيه تبادل اللوائح في الدعاوى المستعجلة أمام محاكم الصلح هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد لنا أن نبين خصوصية المدد القانونية لتبادل اللوائح في الدعاوى المستعجلة الصلحية وصولاً إلى الحكم الصادر في تلك الدعاوي ومنهجية إصداره وكيفية الطعن به حيث نجد أن المشرع في قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ قد أورد نصوص خاصة بالدعاوي المستعجلة أمام محاكم الصلح، وهذا يعني أن المشرع اتجه إلى إيجاد خصوصية لهذه الدعاوي أمام هذه المحاكم قد تختلف عن خصوصيتها أمام محاكم البداية، فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى مدى خصوصية هذه الدعوى أمام محاكم الصلح وذلك من حيث إجراءات تبادل اللوائح و المدد القانونية لها وصولا إلى الحكم والطعن بهذه الأحكام.

المطلب الأول

تبادل اللوائح في الدعوى المستعجلة أمام محاكم الصلح

نصت المادة (٦) من قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ على ما يلي "في الدعاوي المستعجلة بنص القانون أو التي يقرر قاضي الصلح اعتبارها مستعجلة وفق القواعد المقررة في المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تطبق أحكام المادتين (٤) و (٥) من هذا القانون على لوائح الدعاوي المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها، وما يلزم إرفاقه بها من بيانات وطلبات".

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٦٠)[١] من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المشرع أخرج من نظام تبادل اللوائح الدعاوي المنصوص عليها في هذه المادة، حيث تحدد جلسة لنظرها دون حاجة لتبادل اللوائح ابتداءً، وهذه الدعاوي المستعجلة إما أن تكون بنص في القانون وهي تلك الدعاوي التي نص القانون على أنها تنظر على وجه السرعة لاعتبارات معينة كدعاوي نزاعات العمل الفردية التي أوجب قانون العمل[٢] على نظرها بصفة مستعجلة وهي بهذا الوصف تختلف عن قضاء الأمور المستعجلة أو الطلبات المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك باعتبار أن التأخير الناتج عن تبادل اللوائح يتنافى مع

---

[١]. حيث جاء في نص المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية في الدعاوي التي يجوز صفة الاستعمال بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر بعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح.

[٢]. أنظر نص المادة (١٣٧) من قانون العمل الأردني.

إرادة المشرع للفصل في هذه الدعاوي على وجه السرعة، حيث يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحة الدعوى بدون حاجة التبادل اللوائح.[١]

أما الدعاوي الأخرى الغير خاضعة لتبادل اللوائح هي التي تكون بقرار من رئيس المحكمة[٢]، حيث يجب أن يراعي قاضي الصلح إذا قرر اعتبار الدعوى مستعجلة وفقا للقواعد المقررة في المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن هذه الدعوى أصبحت غير خاضعة لتبادل اللوائح ويتعين تحديد موعد جلسة المحاكمة لنظر هذه الدعوى فور قيد لائحتها. وبموجب الفقرة الثالثة المادة (٦٠)[٣] يجب على المحكمة أن تقوم بتحديد جلسة خلال ١٠ أيام من تاريخ هذه اللائحة لدى قلم المحكمة.

اما بخصوص ما جاءت المادة السادسة من قانون محاكم الصلح بأحكام تنظيم عملية تبادل اللوائح بين الخصوم في الدعوى المستعجلة حيث نصت على"في الدعاوي المستعجلة بنص القانون أو التي يقرر قاضي الصلح اعتبارها مستعجلة وفق القواعد المقررة في المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تطبق أحكام المادتين (٤) و (٥) من هذا القانون على لوائح الدعاوي المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها وما يلزم ارفاقه بها من بينات وطلبات"وهذه المادة مقدمة في التطبيق على ما هو وارد في نص المادة ٥٧ و ٥٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية كون الخاص يقيد العام، ويعتبر النص الوارد في قانون محاكم الصلح مقيد لبقية القوانين الأخرى فيما نص عليه.

فمن خلال نص المادة السادسة من قانون محاكم الصلح نجد بأن ما ينطبق على الدعاوي الصلحية الغير مستعجلة من مرفقات اللوائح الصلحية سواء كانت لائحة دعوى أو لائحة جوابية ينطبق على الدعاوي المستعجلة، فمرفقات لائحة الدعوى الصلحية من أوراق ووثائق التي يتوجب على المدعي إرفاقها بلائحة دعواه، يجب أن تحتويها لائحة الدعوى الصلحية المستعجلة سواء كانت بينات خطية مؤيده لدعواه أو قائمة بينات خطية موجودة تحت يد الغير أو يد الخصم أو قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم فكل هذه البينات يجب أن ترفق في لائحة الدعوى المستعجلة أمام محاكم الصلح[٤]. كما يتوجب على المدعى عليه أن يرفق في لائحة الجوابية بعد تبلغه بلائحة الدعوى كامل بيناته سواء البينة الخطية المؤيدة لجوابه الموجود تحت يده أو قائمة بينات الخطية الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم.[٥]

---

[١]. انظر قرار محكمة التميز حقوق رقم ٢٠٩/٢٠١٨ تاريخ ٨/٢/٢٠١٨ منشورات مركز قسطاس.

[٢]. أنظر المادة (٦٠) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء بنصها"تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على..... الخ.

[٣]. حيث جاء في الفقرة (٣) من المادة (٦٠) قانون أصول المحاكمات المدنية وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة

[٤]. أنظر مضمون نص المادة (٤) فقرة ب من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧.

[٥]. أنظر مضمون المادة رقم (٥) فقرة ج من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) السنة ٢٠١٧.

ونستنتج مما تقدم أن المشرع أراد إخضاع الدعاوي المستعجلة لمبدأ حصر البينة شأنها شأن سائر الدعاوي الحقوقية، فالدعاوي المستعجلة تخضع لقواعد حصر البينة من حيث وجوب إرفاق لائحة الدعوى واللائحة الجوابية وبذات المرفقات المذكورة للدعاوي الصلحية غير المستعجلة.

وهذه الإجراءات التي تقوم على مبدأ حصر البينة تسهم في تقصير أمد التقاضي، وتطبيق هذا المبدأ يفترض أن المدعي وقبل أن يلجا للقضاء لا بد له أن يحضر دعواه ويحدد البينة التي سيقدمها لإثباتها ويرفقها بلائحة دعواته، كما ينطبق هذا الكلام على المدعى عليه عند تقديمه للائحة الجوابية.

ولا بد لنا من خلال هذا المطلب ولإبراز خصوصية تبادل اللوائح في الدعاوى المستعجلة أمام محاكم الصلح أن نورد بعض الملحوظات في ذلك، فنجد أن صياغة المادة الرابعة فقرة (ب) مشابهه لصياغه نص المادة الخامسة من نفس قانون الصلح بشأن اللائحة الجوابية البدائية ومرفقاتها، ومختلفة عن صياغه المادة (١/٥٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية، فجاءت الأخيرة أكثر دقة وتفصيلاً مما يحتم على قاضي محكمة الصلح اتباع ما ورد في المواد ٤ و ٥ من قانون الصلح لورود نص خاص في ذلك ويلاحظ على نص المادتين ٤ / ب و ٥ / أ من قانون محاكم الصلح انهما اشارة الى البينة الخطية الموجودة تحت يد الخصم، ولم ترد مثل هذه الإشارة في المادتين ٥٧ و ٥٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية، كما لا بد من الإشارة إلى أنه لم توردا عباره (ان يرفق بهذه القائمة شهاده خطيه لأي من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم امام كاتب العدل) الواردة في المادة ٥٧ و ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن المذكرة الشارحة للاستغناء عن الحضور الشخصي للشاهد، وعندما منح المشرع الاختصاص الأصيل لقاضي الصلح لنظر الدعوى المستعجلة أحتم عليه التقيد بنص المادة ٤ و٥ لتطبيقهما على الدعاوى المستعجلة دون الرجوع الى نصوص المواد ٥٧ و ٥٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية كما كان منصوص عليه في السابق.

المطلب الثاني

المدد القانونية لتبادل اللوائح في الدعاوي المستعجلة الصلحية

نصت المادة السادسة من قانون محاكم الصلح على ما يلي"... على أن يتم تقصير مدتي اللائحة الجوابية المشار إليها من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٥) من هذا القانون لتصبحا سبعة أيام، وخمسة عشر يوماً على التوالي، دون أن تكون أي منها قابلة للتجديد، وتبقى المدد الواردة في الفقرتين (ه) و (و) من المادة ذاتها دون تقصير".

من خلال هذا النص الوارد في قانون محاكم الصلح نجد أن المشرع أورد نصوص خاصة للدعوى المستعجلة الصلحية وهذا يدل على أن لهذه الدعاوي أمام محاكم الصلح خصوصية معينة تختلف عن الدعوى المستعجلة أمام محاكم البداية.

فنجد من خلال هذا النص أن المشرع قام بتقصير بعض المواعيد بالنسبة للدعاوي الصلحية المستعجلة وبقاء بعضها دون تقصير عملا لنص المادة السادسة من قانون محاكم الصلح وذلك على النحو التالي:

١. تصبح مدة تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها (سبعة أيام) بدلا من (خمسة عشر يوماً)، اما في الدعاوى المستعجلة أمام محاكم البداية فتكون مدد تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد هي (خمسة عشر يوما).
٢. تصبح مدة تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها: إذا كان المدعي عليه الوكيل العام، أو كان إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة أو إذا كان المدعي عليه مقيماً خارج المملكة (خمسة عشر يوماً) بدلا من ثلاثين يوماً، أما أمام محكمة البداية فتكون المدة في أي من الحالتين المذكورتين (ثلاثين يوماً) بدل من (ستين يوماً).
٣. لا تكون أي من المدتين قابلة للتجديد بأي صورة من الصور.
٤. تبقى مدة السبعة أيام المقررة للمدعي لتقديم مذكرة دفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه وتقديم البينة الداحضة دون تقصير، أما أمام محكمة البداية فأن المدة المحددة للمدعي لتقديم مذكره بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي عليه وتقديم البينة الداحضة هي (خمسه ايام).
٥. تبقى مدة السبعة أيام المقررة للمدعي عليه لتقديم مذكرة بمدفوعة واعتراضاته على البينة الداحضة دون تقصير وتختلف هذه المدة امام محاكم البداية حيث اقر المشرع مده (خمسة ايام) لهذه الحالة.
٦. تبقى مدة (السبعة أيام) المقررة للخصم للاطلاع على مستند كان بحوزة الغير واعتراضه عليه دون تقصير[١]، ولم يراعي المشرع هنا ما تم مراعاته في المدة امام محاكم البداية إذا ما كان المدعى عليه المحامي العام المدني او كان المدعى عليه مقيم خارج المملكة، اما امام محاكم البداية فتكون المدة في الحالة المماثلة لها هي عشره ايام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه هذه المستندات وتصبح المدة

[١]. عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(عشرين يوم) في حال اذا ما كان المدعى عليه المحامي العام المدني او كان احد المؤسسات الرسمية العامة واذا ما كان المدعي عليه مقيم خارج المملكة.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ خصوصية المدد القانونية أمام محاكم الصلح في ما يتعلق بالدعوى المستعجلة واختلافها عن ما هو مقرر من المدد امام محاكم البداية لنفس الدعاوى، مما يوكد لنا أن المشرع اوجد خصوصية حقيقية للدعوى المستعجلة امام محاكم الصلح تختلف عن ما هو موجود امام محكم البداية.

وقد رتب المشرع في نص المادة ٥ فقره (د) من قانون محاكم الصلح جزاء على الإخلال بالمواعيد في الدعاوى المنظورة أمام محكمة الصلح حيث جاء في نصها"اذا لم يقم المدعي عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة، ففي هذه الحالة يسقط حقه في تقديم جواب على لائحة الدعوى، ومع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بينه في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكره بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية".

ولكن يثور التساؤل هنا هل يترتب هذا الجزاء على الدعوى المستعجلة المنظورة أمام محكمة الصلح ؟

في تقديرنا نجد أن المادة السادسة من قانون محاكم الصلح لم تنص صراحة على هذا الجزاء ولكن احالت تطبيق أحكام المواد ٥و٦ من ذات القانون على الدعاوى المستعجلة، وعند التمعن في تلك الأحكام نجد أن المشرع وضع هذه المدد لتقصير امد التقاضي ويجب على الخصوم احترام هذه المدد ولذلك نجد أنه لابد من وجود جزاء على عدم احترامها سواء كانت الدعوى عاديه أم مستعجله.

المطلب الثالث

الطعن على الأحكام الصادر في الدعاوي المستعجلة أمام محاكم الصلح

إن الأحكام التي تصدر عن القضاء المستعجل وأن كانت وقتية فهي لا تمس أصل الحق إلا أنها قضائية بالمعنى القانوني، ومن ثم فإن طرق الطعن بها هو الطريق المرسوم لذلك في القانون. والطعن في الحكم الصادر بالدعاوي المستعجلة له طريق عادي ويعد الاستئناف هو ذلك الطريق استنادا لنص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي نصت على"لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها ويستثني من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: ١. الأمور المستعجلة".

كما نصت المادة (١٧٦) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على"يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وتفصل فيها المحكمة المختصة وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بأذن من رئيس محكمة التميز أو من يفوضه بذلك".

ومن الجدير بالذكر أن الأحكام الصادرة في الدعاوي المستعجلة أو تلك التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة هي أحكام قضائية قابلة للاستئناف مع أنها لا تنهي الخصومة، وذلك استثناء على القاعدة العامة.[١]

ومما يعنينا في هذا الفرع هو الطعن بالحكم الصادر بالدعاوي المستعجلة أمام محاكم الصلح ونجد أن المشرع قد أورد لها نص خاص في قانون محاكم الصلح حيث نصت المادة الثامنة منه على ما يلي"١ - تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها".

وبموجب نص هذه المادة من قانون محاكم الصلح نجد أن المشرع جعل الأحكام المستعجلة قابلة للاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك نظرا لتعلق هذه الأحكام بمسائل على درجة من الأهمية والصعوبة في النصاب النهائي للمحكمة التي أصدرتها.[٢]

ولكن وبالنظر إلى نص المادة (٨) من قانون محاكم الصلح لسنة ٢٠١٧ نجد أن القرارات الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة في محاكم الصلح قد أصبح الاختصاص مطلقا لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية لنظر الطعن بالحكم عن طريق الاستئناف وهذا خلافا لما كان عليه القانون السابق والذي يقضي بتحديد الاختصاص لنظر الاستئناف.

---

[١]. أنظر نص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[٢]. عوض الزعبي، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص ٣٨٦

ونجد ان ميعاد الاستئناف من خلال نص المادة الثامنة من قانون محاكم الصلح لسنه ٢٠١٧ للأحكام المستعجلة الصادرة عن محاكم الصلح هو عشره ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم للشخص المعني، وهذا الأمر يفترض أنها صدرت هذه الأحكام تدقيقاً ودون حضور الخصوم أما إذا نظر الطلب المستعجل مرافعة فيسري على مهلة الطعن فيه ما يسري على الحكم الصادر في الدعوى فتكون عشرة أيام من اليوم التالي لصدوره سواء كان وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً.

وهذا الميعاد هو ميعاد تحكمي يحدده المشرع مراعية ضرورة الموازنة بين إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبير قبل الأقدام على الطعن وبين ضرورة التعجيل لحسم المنازعات وعدم إطالة أمد التقاضي[١]، ويترتب على عدم مراعاة ميعاد الاستئناف رد الطعن بالاستئناف شكلاً وذلك استناداً لنص المادة ١٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا الجزاء هو متعلق بالنظام العام استناداً للفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث تقضي المحكمة برد الاستئناف من تلقاء نفسها.[٢]

وفي ما يتعلق بنظر الطعن فتنظر محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الطعون المقدمة منها تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك[٣]، وهذا الحكم هو مستحدث في قانون محاكم الصلح لسنة ٢٠١٧ إذ أصبحت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الاستئناف الذي يقدم للطعن في الأحكام الصلحية والطلبات المتفرعة عنها أيا كانت قيمتها حيث كانت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تختص بنظر الطعن في الحكم الصادر في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

و إذا قررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قبول الطعن شكلا فإنها تتولى الفصل فيه موضوعاً[٤]، ويستفاد من هذا الحكم أنه لم يعد بإمكان المحكمة التي تنظر الطعن الاستئنافي في الحكم الصادر في الدعاوي الصلحية سواء الأحكام العادية أو المستعجلة إعادة الدعوى لمصدرها بل عليها أن تفصل فيه موضوعاً وتشكل الهيئة الاستئنافية لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من قاضيين للنظر في الطعون التي تقدم إليها وذلك بمقتضى المادتين (٤) و (٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم

---

[١]. أحمد السيد هاوي، الوسيط في شرح قانون المرافقات المدنية والتجارية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م، ص ٨٧٣.

[٢]. أنظر قرار محكمة التميز رقم ١٢٣٢/٢٠١٨ هيئة عادية والمنشور بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ منشورات مركز قسطاس.

[٣]. أنظر المادة (٨) فقرة (ب) من قانون محاكم الصلح لسنة ٢٠١٧

[٤]. أنظر نص المادة (٨) فقرة (ب) من قانون محاكم الصلح لسنة ٢٠١٧

(١٧) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧[١]، وتنظر المحكمة الطعن الاستئنافي تدقيقاً إلا إذا قررت نظرة مرافعة.[٢]

أما بالنسبة لإمكانية الطعن عن طريق التميز في الأحكام الصادرة بالدعاوي المستعجلة أمام محاكم الصلح، فنجد عند تتبع نصوص قانون محاكم الصلح لسنة ٢٠١٧ أنه لا يوجد نصوص خاصة تعطي الحق بالطعن بهذه الأحكام عن طريق التميز، وفي هذا الحال تعود إلى القواعد العامة ونبحث في ما إذا يوجد هناك نصوص تجيز هذا الطريق، والقواعد العامة لقانون محاكم الصلح هو قانون أصول المحاكمات المدنية حيث عند تتبع قواعد نصوص قانون محاكم الصلح التشريعية بهذا الخصوص نجد أن المادة (١٩) منه قد نصت على ما يلي"يعمل بأحكام كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه".

وفي ضوء هذا النص فإن لم يرد نص بشأن مسألة معينة في قانون محاكم الصلح تتعلق بالإجراءات الحقوقية تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ومن ذلك الطعن بالحكم المستعجل عن طريق التميز.

فإذا أصدرت محكمة البداية بصفتها الابتدائية الحكم بصفة نهائية توجب عليها أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل، وحكمها هذا في المسائل المستعجلة لا يقبل الطعن بالتميز إلا بأذن من رئيس المحكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.[٣]

وبذلك أصبحت الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة قابلة للطعن بطريق التميز بموجب هذا القانون ولكن قابلية الحكم الاستئنافي في الأمور المستعجلة أمام محاكم الصلح هو مشروط بالحصول على أذن للتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك من أحد قضاتها.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه"تنص المادة ١٧٦ فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار يقبل الطعن بطريق التميز إلا بأذن من رئيس محكمة التميز أو من يفوضه بذلك وعليه وحيث أن المميز تقدم بتميزه دون أن يحصل على أذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وفقا للمادة المذكورة أعلاه مما تقضي رد التميز شكلاً .[٤]

---

[١]. قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٤٨٩ بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٧

[٢]. أنظر نص المادة (١٠) فقرة (أ) من قانون محاكم الصلح لسنة ٢٠١٧.

[٣]. أنظر نص المادة (١٧٦) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

[٤]. قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم ٢٠٠٥/٤٠٤١ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ منشورات قسطاس.

الخاتمة

١. تضمن أحكام قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ أحكام مستحدثة سواء من حيث اختصاصات محاكم الصلح أو من حيث الإجراءات، فقد استحدث المشرع بنص القانون اختصاص نوعي لمحاكم الصلح بما يتعلق بنظر الدعاوى المستعجلة.
٢. اوجب المشرع تطبيق أحكام المواد رقم ٤ و٥ من قانون محاكم الصلح على الدعاوى المستعجلة وبهذا يكون قد افرد خصوصيه هذه المواد على الدعاوى المستعجلة والتي قد تختلف بعض الشيء عن الأحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.
٣. اوجد المشرع مدد قانونية محدده على سبيل الحصر ومختصه بالدعاوى المستعجلة المنظورة أمام محكمة الصلح وكانت هذه المدد مختلفة تماما عن المدد المذكوره في قانون اصول المحاكمات المدنية والمتعلقه بالدعاوى المستعجلة المنظورة امام محاكم البداية.
٤. أن الأحكام التي تصدر عن القضاء المستعجل وإن كانت وقتية فهي لا تمس أصل الحق إلا أنها قضائية بالمعنى القانوني، ومن ثم فإن طرق الطعن بها هو الطريق المرسوم لذلك في القانون.

التوصيات

١. نتمنى على المشرع الاردني النص صراحة على جزاء في حالة الاخلال بالمواعيد المقررة لدعاوى المستعجلة امام محاكم الصلح، حيث ان المشرع وضع هذه المدد لتقصير أمد التقاضي ويجب على الخصوم احترام هذه المدد، فبتالي لابد من وجود جزاء على عدم احترام هذه المدد.
٢. بما أن الدعاوي المستعجلة تنظر على وجه من السرعة والغاية منها أعطاء حماية وقتيه للحقوق، فنتمنى على المشرع تقصير مدة استئناف القرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة بحيث تصبح مثلاً خمسة ايام من تاريخ تبليغة القرار الصادر بحقه بدلاً من مدة العشرة ايام.
٣. لما للقضاء المستعجل من اهمية بالغة نوصي كليات الحقوق بتدريس القضاء المستعجل كمقرر منفصل عن مادة أصول المحاكمات المدنية لتأصيلة دراسياً وعلمياً، وابراز مادتة العلمية ومناقشتها فقهياً وقضائياً، والوقوف على أخر المستجدات من الناحية العملية التي تساعد على معرفة ماهية الاستعجال، باعتبار أن الحكم فيه يؤثر على الاقتصاد والتنمية ومن ثم على عجلة التقدم في المجتمع.

المراجع

١- قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧م والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٤٧٤ صفحة رقم ٨٦٠٨ بتاريخ ٢٠١٧/١.

٢- عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار المكتبة الوطنية عمان، طبعة الرابعة، ٢٠٠١م، ص١٠٣.

٣- ضياء خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني.

٤- محمد عمي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٨٥م.

٥- محمد عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافقات في التشريع المصري والقانوني، القاهرة، دون طبعة، دار الكتب القانونية.

٦- احمد مسعد ابو سمهدانة، احكام استرداد الماجور وفق قانون المالكين والمستأجرين الأردني، رسالة ماجستير،، جامعو مؤتة،٢٠١٥

٧- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافقات المدنية والتجارية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م.

٨- قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٤٩٨ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠

٩- قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم ٢٠٠٥/٤٠٤١ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ منشورات قسطاس.